

اللجنة الأولمبية المصرية

قرار رقم ٤ لسنة ٢٠٢٥

رئيس اللجنة الأولمبية المصرية

بعد الاطلاع على الدستور ؛
وعلى قانون الرياضة الصادر بالقانون رقم ٧١ لسنة ٢٠١٧ ؛
وعلى الميثاق الأولمبي ؛
وعلى لائحة النظام الأساسى للجنة الأولمبية المصرية ؛
وعلى لائحة النظام الأساسى الاسترشادى لأندية وزارات الدفاع والإنتاج الحربى والداخلية
أعضاء الجمعيات العمومية الصادرة بالقرار رقم (١٤) بتاريخ ٢٠١٧/٧/٢٦ ؛
وعلى محضر مجلس إدارة الجمعية العمومية غير العادية لنادى الحرس الجمهورى ؛
وعلى مذكرة الشئون القانونية فى هذا الشأن ؛
وعلى محضر مجلس إدارة اللجنة الأولمبية المصرية رقم (١)
بتاريخ ٢٠٢٥/٥/٧ والممتد لجلسة ٢٥/٦/٢٠٢٥ ؛

ق س ر ر :

(المادة الأولى)

تطبق لائحة النظام الأساسى الاسترشادى لأندية وزارات الدفاع والإنتاج الحربى
والداخلية أعضاء الجمعيات العمومية الصادرة بالقرار رقم (١٤) بتاريخ ٢٠١٧/٧/٢٦
والمنشورة بالعدد ١٧١ تابع (ب) بتاريخ ٣٠ يوليو ٢٠١٧ كلائحة نظام أساسى لنادى
فروسية الحرس الجمهورى .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار بجريدة الوقائع المصرية ، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ
نشره ويلغى كل قرار يخالف ذلك .

رئيس اللجنة الأولمبية المصرية

المهندس / ياسر إدريس

طبعت بالهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية

رئيس مجلس الإدارة

محاسب / أشرف إمام عبد السلام

رقم الإيداع بدار الكتب ٢٦٨ لسنة ٢٠٢٥

٥١٤ - ٢٠٢٥/٧/٩ - ٢٥٠٤١